

مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان

SALEH THUWAINI AL-THUNAYAN FOUNDATION

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٥٤)



سياسة تعارض المصالح لمؤسسة صالح بن ثويني الثنيان



تمهيد :

تلتزم مجلس أمناء مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله في أعمالها بالممارسات المهنية التي تتطلب منها أن تتصرف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة والمصداقية والقيم الأخلاقية في جميع أعمالها وتعاملاتها مع الموظفين، والعملاء، والموردين، والمنافسين، والجهات الإشرافية والأجهزة الحكومية، والجمهور.

هذه اللائحة تعنى بحماية مصالح مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله ، من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتمل مع كل من أعضاء مجلس الأمناء ، وكبار التنفيذيين ، والموظفين، والجهات ذات العلاقة الأخرى وما قد يعتبر إساءة استخدام لأصول مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله ومرافقه أو من خلال تعامل إدارة المؤسسة مع الأشخاص ذوي العلاقة . وتهدف مجلس أمناء مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله إلى نيل ثقة المتعاملين معها من خلال الحد من تعارض المصالح وتنظيمها وفقا للأنظمة المتبعة ، كما تعمل على تنظيم استخدام مواردها وأصولها لتحقيق رسالتها وأهدافها .

مفهوم تعارض المصالح :

هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف أثناء ادائه لوظيفته بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة هو شخصيا، أو تهمة أحد أقاربه، أو أصدقاءه المقربين، أو عندما يتأثر أداءه لوظيفته باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار .

المادة الأولى :

الغرض من لائحة تعارض المصالح إحكام الرقابة والمتابعة لحالات تعارض المصالح والافصاح عنها بهدف حماية حقوق أصحاب المصالح، والحفاظ على بيئة عمل سليمة تحقق مبدأ الشفافية.

المادة الثانية :

يلتزم جميع أعضاء مجلس الأمناء وكبار التنفيذيين وموظفي مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية التالية:

1. أي مصلحة في استثمار أو ملكية في:

أ. نشاط تجاري أو منشأة لها فائدة أو تقدم أي خدمات لمؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله أو أي مؤسسة تابعة للمؤسسة وتتحصل على فائدة منهما أو تستقبل أي خدمات منهما.



ب. مصلحة مع عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله أو أي مؤسسة تابعة للمؤسسة.

ج. نشاط تجاري مع عميل أو أي منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها عضو مجلس الأمناء أو الموظف.

2. المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الأمناء وكبار التنفيذيين وأي من أقاربهم وتابعيهم وتقديم إقرار ينفي ذلك.

المادة الثالثة :

1- تُراعي مجلس أمناء مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية وعادلة، وتحرص في تعاملاتها مع عملائها على توشي العدالة والإنصاف سواء كانوا موردين أو عملاء أو شركاء أو موظفين .

2- لا تغني هذه اللائحة عن الرجوع للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

3- يلتزم أعضاء مجلس الأمناء وكبار التنفيذيين وموظفي مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله وأصحاب المصلحة بهذه اللائحة وأحكامها وموادها.

4- تتخذ مجلس أمناء مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله قراراتها بناءً على أسس اقتصادية واجتماعية تلبي مصالحها في المقام الأول.

المادة الرابعة :

يلتزم أعضاء مجلس الأمناء بالآتي :

1 - لا يجوز لعضو مجلس الأمناء أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الأمناء صاحب العرض الأفضل.

2 - لا يجوز لعضو مجلس الأمناء أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله ، أو أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة لهما أو تزاوّل نفس النشاط أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوّله الأوقاف .

4- لا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الأمناء .

5- على مجلس الأمناء أن يدرج ضمن جدول أعمال أول اجتماع له في السنة المالية بندا مستقلا للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الأمناء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو للموافقة على مشاركة عضو مجلس الأمناء في نشاط من شأنه منافسة مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله ، ويشمل العرض اسم العضو صاحب التعامل وطبيعة وشروط ومدة وقيمة التعامل (كل تعامل على حده) مع ارفاق تقرير مراجع الحسابات الخاص عن هذه الأعمال والعقود، ويتم التصويت في مجلس الأمناء على كل حالة من حالات تعارض المصالح على حده.

6- لا يجوز لمجلس أمناء مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله أن تقدم قرضا أو تمويلاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها ، أو أن تضمن أي قرض أو تمويل يعقده أحدهم مع الغير

المادة الخامسة : الأحكام المتعلقة بكبار التنفيذيين :

يلتزم كبار التنفيذيين في مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله بالآتي :

- 1- الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة مع المؤسسة إلا بموافقة مجلس الأمناء.
- 2- الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الأمناء ، وعلى أن تكون جميع الأنشطة التجارية الخاصة به وفقاً للنظام وبما لا يتعارض مع مسؤولياته الوظيفية والتزاماته تجاه الأوقاف .
- 3- الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية.
- 4- الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية ، أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.

المادة السادسة :

يلتزم الموظف في مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله بالآتي :

- (3) عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من الوظيفة التي يقوم بأدائها حالياً.
- (4) عدم الاستفادة مادياً أو معنوياً هو أحد من عائلته وأصدقائه ومعارفه في المستقبل من أي قرارات قد اتخذها أثناء الوظيفة.
- (5) ألا يؤدي عمله بطريقة تمس سمعته أو سمعة الجهة التي يعمل لديها.
- (6) الطلب من مديره أو رئيسه المباشر، في حال كان الضغط الاجتماعي على الموظف أكبر من قدرته على احتوائه، تكليف زميل آخر بإنجاز العمل المطلوب، والتذرع أمام الأهل والأصدقاء والمعارف بان الموضوع خارج عن يده وأكبر من صلاحياته.
- (7) عدم المشاركة أو الإتجار في أعمال من شأنها منافسة مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الأمناء .
- (8) عدم الدخول في أي تعاملات مع مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله بدون موافقة مجلس الأمناء.
- (9) عدم الإفصاح عن المعلومات السرية التي يطلع عليها بحسب عمله لأطراف آخرين ، وإن ترك العمل مستقبلاً .
- (10) عدم قبول الهدايا له أو لأحد من عائلته من اطراف يتعاملون مع مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله والتي من شأنها أن تؤدي إلى إهدار مصالح المؤسسة أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة.
- (11) إبلاغ رئيسه المباشر كتابياً عن أي مناصب يشغلها خارج المؤسسة ، أو أي مصلحة تربطه أو أحد من عائلته مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله أو تسعى للتعامل معها .

المادة السابعة :

يتعين على مجلس أمناء مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله تحقيق مبدأ الشفافية والعدالة من خلال الآتي :

- 1- يعين مجلس أمناء مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله المراجع الخارجي، وتتجنب الإدارة التنفيذية التوصية بتعيينه.



- 2- ن يكون المراجعون الخارجيون مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وما يحقق مصلحة مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله.
- 3- يحظر التمييز ضد الموظفين أو المديرين أو المسؤولين أو العملاء أو الموردين.
- 4- يُسمح للموردين والمقاولين المنافسة للحصول على عمل مع مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله دون تفرقة ويكون التقييم على ما يحقق مصلحة الأوقاف.
- 5- تلتزم مجلس أمناء مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله إنهاء جميع التزاماتها مع الموردين والمقاولين فوراً وبإنصاف ، وفي المقابل تتوقع منهم القيام بالأمر نفسه.

المادة الثامنة :

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الأمناء الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح كالاتي:

- (1) إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمناء.
- (2) يجوز لمجلس الأمناء تكوين لجان محددة او تكليف احد لجانته المنبثقة منه للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- (3) لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس أمناء مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح.
- (4) يجوز لمجلس الأمناء وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسؤولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله .
- (5) عندما يقرر مجلس الأمناء أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الأمناء وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك .



- (6) لمجلس الأمناء صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه اللائحة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- (7) المجلس هو المخول في تفسير أحكام هذه اللائحة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللوائح التنظيمية للمؤسسة .
- (8) يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة ، ويبلغ بها جميع موظفي مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان رحمه الله ، وتنتشر على موقع المؤسسة الإلكتروني وتكون نافذة من تاريخ نشرها بالموقع .

المادة التاسعة :

يتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه اللائحة والعمل بها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد